

الجريمة الجنائية بين الطابع المادي والطابع النسبي دراسة مقارنة -

أ. وداد حاج علي

جامعة تيارات

المؤلف

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الجنائي هي وجوب أن تقترن ماديات الجريمة بركن معنوي، فإن القانون الجنائي الجنائي يتميز بخصوصية تتضمن قلبا للقاعدة السابقة، حيث يكفي ارتكاب الركن المادي دون اشتراط أية صورة للركن الجنوبي. وقد أدت هذه الوضعية بالفقه إلى التصريح بشكل واضح بالطابع المادي للجرائم الجنائية. ومع ذلك فإن هناك عددا محدودا من الجرائم الجنائية التي بقيت محكومة بالقاعدة العامة التي تقضي بوجوب توفر ركن معنوي. ومن خلال هذه الدراسة، سنقوم بمعالجة الطابع المادي والطابع النسبي للجرائم الجنائية.

Résumé.

Si la règle générale en droit pénal commun impose que l'élément matériel de l'infraction soit accompagné d'un élément moral, le droit pénal douanier se distingue d'une particularité qui porte un renversement de la règle précédente, d'où il suffira la commission de l'élément matériel sans qu'il ne soit exigé aucune forme de l'élément moral. Cette situation a conduit la doctrine à évidemment déclarer le caractère matériel de l'infraction douanière. Néanmoins, il y a un nombre limité d'infractions douanières qui sont restées gouvernées par la règle général nécessitant un élément moral. D'après cette étude, on va traiter le caractère matériel et le caractère intentionnel des infractions douanières.

مقدمة

من المعلوم أن القواعد العامة للقانون الجنائي، يجعل من الركن المعنوي، عنصرا ضروريا لقيام الجريمة، فالعناصر المادية لا تكفي وحدها لقيام الجريمة، بل لا بد من قيام رابطة نفسية بين هذه الأفعال ومرتكبها، وهي رابطة تقوم على الإرادة أساسا، ولذلك قيل إن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي⁽¹⁾. والركن المعنوي للجريمة قد يتخد صورة القصد الجنائي، وقد يتخد صورة الخطأ (غير العمدي)، وفي الحالة الأولى

تعتــد الإرادة إلى السلوك، وتعتــد كذلك إلى النــتيجة إذا كانت الجريــة من الجرائم المــادية أو الجــرائم ذات النــتيجة، ويلزــم أن يحيــط علم الجــاني بكــافة العــناصر المــكونــة للركــن المــادي لــلجريدة^(٤). أما في الحالــة الثانية، فــتمتد الإرادة إلى السلوك، مع الجــهل أو الغــلط في أحد عــناصر الرــكــن المــادي لــلجريدة، وهذا إذا كانت الجــريــة شــكلــية، أما إذا كانت مــادــية أو ذات نــتيــجة، فإن الإــرادة تــمتد إلى السلوك دون النــتيــجة^(٥) مع الجــهل أو الغــلط في أحد عــناصر الرــكــن المــادي لــلجريدة. وسواء تــعلــق الأمر بــجريدة شــكلــية أو جــريــة مــادــية، فإن الجــهل أو الغــلط يــجب أن يكون في مــقدور الجــاني وبوســعه العلم أو الإــحاطــة به، لو بــذلــ عــناية كــافية، حيث كان ســيــمــتنــع عن ارتكــاب السلوك المــكون لــلجريدة، أو عن تــحقــيق النــتيــجة، عندما يــتــعلــق الأمر بــجريدة ذات نــتيــجة^(٦).

والــأــصل في الجــرائم أنها عمــدية، أي تقوم كــمــبدأ عام على القــصد الجنــائي، وأنها استثنــاء وفي الحالــات المــحددة بنــص خــاص، تقوم على الخطــأ (غير العمــدي) وهو ما أشارــت إليه بعض التشــريعــات الجنــائية بنــص صــريح^(٧). واحتــراط الرــكــن المعــنــوي القــائم أساســا على الإــرادة، كــعنــصر ضــروري لــقيام الجــريــة، يــعتبر تــكريــسا لأــحد أهم المــبــادــي المــكرــسة في القانون الجنــائي الحديث، وهو مــبدأ "لا عــقوبة بلا إــثم" والمــقصود بالإــثم هنا حــسب التــصور الكــلاسيــكي الشــائع في كل الأنــظــمة الجنــائية العلاقة النفــســية التي تــربط الفــاعــل بالــوــاقــعة الإــجــرامــية وهي العلاقة التي غالــياً الفــقه في فــكرــتي القــصد والــخطــأ^(٨)، وذلك على عــكس ما كان ســائــدا في الســابــق، حيث كانت الواقعــة المــادــية كــافية لــوحــدهــا لــقيام الجــريــة ومســائلــة مــرتــكبــها جــنــائيــا. وإذا كانت هذه هي القــاعدة العامة في القانون الجنــائي، فإن هــنــاك حالــات كــثــيرة ســجلــ فيها على المــشــرع الجنــائي خــروــجه عن هذه القــاعدة فــاشــتراط الرــكــن المعــنــوي في الجــريــة، والــقــائم أساســا على القــصد واستــثنــاء على الخطــأ، قد عــرــف نوعــاً من الضــائــلة أو التــراجع، وقد اتــخذ هذا التــراجع عــدة صــور من بينــها: عدم اشتــراط أــية صــورــة للركــن

المعنوي في حالات معينة أو الاكتفاء بالخطأ كمبدأ عام لقيام بعض الجرائم وتطلب القصد استثناء، فضلا عن افتراض القصد الجنائي في بعض الجرائم...وتأتي الجرائم الجمركية في طليعة الجرائم التي عرف الركن المعنوي فيها ضالة أو تراجعا، لا يكاد يجد مثيلا له في الكثير من الجرائم الأخرى، وقد اتخذ هذا التراجع صورة عدم اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية كمبدأ عام، واحتراطه في حالات استثنائية محددة بنص خاص، ونتعرض في ما يلي للقاعدة العامة المتمثلة في "عدم اشتراط الركن المعنوي"(المبحث الأول)، والتي يتم خلالها إظهار الطابع المادي للجريمة الجمركية، ثم إلى الإستثناء المتمثل "اشتراط الركن المعنوي"(المبحث الثاني)، والذي يتم خلاله إظهار الطابع الآثم للجريمة الجمركية^(١).

المبحث الأول: عدم اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إن عدم اشتراط أية صورة للركن المعنوي في جريمة معينة، يعني كفاية تحقق الركن المادي لقيام الجريمة وقيام المسؤولية على عاتق مرتكبها، وقد درج الفقه على تسمية هذا النوع من الجرائم بسميات عديدة، فقيل عن هذه الجرائم إنها "جرائم مادية"^(٢)، كما قيل عن المسؤولية الناشئة عنها أنها "مسؤولية دون خطأ"، أو أنها "مسؤولية موضوعية"^(٣). والحقيقة أن انتشار ظاهرة التجريم المادي، والذي لا يعبر أية أهمية للموقف النفسي للفاعل، إنما يتضمن في حقيقته تشويها لمبدأ "الإثم كأساس للإدانة الجنائية"، الذي يتطلب القصد الجنائي لدى الجاني، أو على الأقل الخطأ (غير العمدي). ويعكن القول بصفة عامة، إن فكرة الجريمة المادية قد تجد سندتها التشريعي في النصوص الجزرية (الجزائية) الخاصة كقانون الجمارك.....، وقد تجد سندتها التشريعي كذلك، في بعض نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات^(٤). وأيا ما كان الأمر، فإن ظهور هذا النوع من الجرائم، يذكر بما كان سائدا في الماضي، حيث كانت المسؤولية الجنائية في كامل صورها، مادية، حيث تنشأ في ذمة كل من يرتكب أفعالا مادية بحرمة، بغض النظر عن توفر أو انعدام الإرادة لديه.

على أن ظهور هذا النوع من الجرائم في العصر الحديث، يبقى محصوراً في عدد محدود من الجرائم، والتي اقتضت خصوصيتها وخصوصية الأضرار الناشئة أو التي قد تنشأ عنها، غض الطرف عن اشتراط ركن معنوي لقيامها، وقيام المسؤولية عنها، وتعتبر الجرائم الاقتصادية المجال الخصب الذي شهد هذا المنهج في التجريم، إذ لا ريب أن الباحث في قانون العقوبات الاقتصادي، سيلمح إياها فقهياً قضائياً يميل إلى اعتبار بعض الجرائم الاقتصادية من الجرائم المادية^(٢٠). وعلى رأس الجرائم الاقتصادية المادية، تجد الجرائم الجمركية مكانها، باعتبارها المثال الذي درج معظم الفقه على سوقه في هذا المجال، حيث درجت تشريعات جمركية كثيرة على النص صراحة على طابعها المادي، إذ لا يشترط طبقاً لهذه التشريعات، ضرورة توفر ركن معنوي، إلا في أحوال استثنائية معينة. بل وحتى بالنسبة للتشريعات الجمركية التي أخضعت الجرائم الجمركية للقاعدة العامة القاضية بوجوب توفر ركن معنوي، فإن معظمها كانت لا تشترط في السابق، مثل هذا الركن.

ويعتبر قانون الجمارك الجزائري^(٢١)، واحداً من القوانين التي تبنت مبدأ "مادية الجريمة الجمركية"، ويتحدد هذا الموقف فيما كان مقرراً في المادة 282 منه، طبقاً لصياغتها القديمة لعام 1979 وهو ما أصبح مقرراً حالياً في الفقرة الأولى من المادة 281 من نفس القانون، وذلك عقب تعديليها بوجوب القانون 10/98^(٢٢) الذي ألغى المادة 282 المذكورة سابقاً. فللمادة 282، كانت تنص على أنه "لا يجوز مساحة المخالف على حسن نيته في مجال المخالفات (الجرائم) الجمركية"^(٢٣). أما المادة 281 فهي تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى سوء نيتهم"^(٢٤). وفي ظل سريان المادة 282 أي قبل إلغائها بقانون 10/98 فإن قانون الجمارك الجزائري، كان مجرم مرتكبي الجرائم الجمركية من الاستفادة من التخفيف، عند انعدام القصد الجنائي لديهم ويجرمهم - من باب أولى - من أن تتم تبرئتهم، إذا تخلف لديهم هذا القصد^(٢٥)، أي أن الجرائم الجمركية، وفضلاً عن كونها جرائم مادية، فقد كانت لا تخضع

لنظام التخفيف. أما في ظل ما هو مقرر حاليا في الفقرة الأولى من المادة 281 المعدلة بقانون 10/98 فإن الجرائم الجمركية لا تزال على أصلها كجرائم مادية، حيث لا يجوز الحكم بالبراءة لانعدام القصد، غير أنها أصبحت كغيرها من جرائم القانون العام، قابلة لأن تخفف فيها العقوبة، وذلك على النحو المبين في الفقرة الثانية من نفس المادة^(٢٠).

و ذات الأمر كان قد سبق حصوله في قانون الجمارك الفرنسي^(٢١)، حيث كانت الفقرة الثانية من المادة 369 منه، تحظر على القضاة مساحة (excuser) مرتكب جريمة جمركية، عند انعدام القصد لديه، وعند صدور قانون 1453/77^(٢٢)، أصبحت ذات الفقرة تنص على عدم جواز الحكم بالبراءة عند تخلف القصد وإلى غاية هذه المرحلة فإن الجرائم الجمركية كانت في النظام القانوني الفرنسي مادية بنص صريح، ولا مجال لاشتراط القصد فيها، وعلى هذا الأساس، فإن القضاء الفرنسي كان يرفض إلى حد ما، قبول الدفع بالغلط أو الجهل، النافيين للقصد، نظراً لعدم اشتراط هذا الأخير كركن في الجرائم الجمركية^(٢٣). غير أنه بصدور قانون 502/87^(٢٤) ألغيت الفقرة الثانية من المادة 369 المشار إليها سابقاً، وبذلك فإن هذا القانون قد أعاد للقضاة القدرة على تبرئة مرتكبي الأفعال المادية المجرمة، بناء على تخلف القصد، حيث أصبح مقبولاً، منذ ذلك الوقت، أن يتحجج المتهم المتابع عن جريمة جمركية، بحسن نيته^(٢٥)، أي بانعدام القصد لديه.

ومن خلال ما سبق، فإنه لا جدال في أن الجريمة الجمركية، كمدأ عام، هي جريمة مادية، وذلك في قانون الجمارك الجزائري، فالمادة 281 منه، عندما حظرت في فقرتها الأولى التبرئة استناداً على حسن النية، فإنها بذلك تقر بعدم اشتراط القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية، فحسن النية يقصد به انتفاء القصد الجنائي، وتتوفر حسن النية يعني تخلف القصد، وما دام القصد غير ضروري لقيام الجريمة الجمركية، فإن الأفعال المادية لوحدها، كافية لقيامتها. ومع ذلك، فإن هنالك أمراً تحدى الإشارة إليه، وهو أن حسن النية أو انتفاء القصد، لا يتعارض من

الناحية النظرية مع فكرة تطلب الخطأ (غير العمدي)، فإذا كان نص المادة 281/ف1 من قانون الجمارك الجزائري صرحاً في استبعاد القصد، فإنه ليس فيه ما يقضى باستبعاد الخطأ، ومثل هذا التفسير كان سيؤدي بالقضاء إلى اشتراط تحقق الخطأ كصورة للركن المعنوي، إلى جانب الأفعال المادية، وبذلك ينتفي الطابع المادي عن الجريمة الجمركية. غير أن أحکام القضاء الجزائري، قد كشفت عن اتجاهه إلى تأكيد الطابع المادي للجريمة الجمركية، فلم يشترط القصد، كما لم يشترط الخطأ^(١)، حتى عند انتفاء القصد والخطأ معاً، فإن الجريمة تكون قائمة، وبذلك فإن القضاء الجزائري قد وسع من مفهوم حسن النية الوارد في المادة 281 المذكورة سابقاً، ليشمل فضلاً عن انتفاء القصد، انتفاء الخطأ. والحقيقة أن استبعاد كل صورة للركن المعنوي في الجريمة الجمركية، أمر لا يخلو من النقد، فإذا كانت خصوصية هذه الجرائم، وما تسببه من أضرار وخاطر جسيمة، تبرر عدم اشتراط القصد الجنائي، فإنها لا تبرر استبعاد الخطأ، إذ لا يجب أن يصل الأمر إلى حد إهانة أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الحديث، القاضي بـ«العقوبة بغير إثم، والذي يوجبه فإنه يشترط على الأقل تحقق الخطأ، خاصة وأن نص المادة 281/ف1 من قانون الجمارك الجزائري، ليس فيه ما يمنع صراحة من إمكانية اشتراط الخطأ، بل إن تأسيس الجرائم الجمركية على فكرة الخطأ، وجعله القاعدة العامة للإدانة في هذه الجرائم، يتتطابق تماماً مع ما نادى به الباحثون في القانون الجنائي الاقتصادي، والذين أجمع معظمهم على وجوب جعل الخطأ، هو القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية ككل، بدلاً من القصد الجنائي^(٢). هذا كله عن الطابع المادي للجريمة الجمركية في النظام القانوني الجزائري.

ويبقى بعد ذلك، معالجة هذا الطابع في النظام القانوني الفرنسي، فقبل إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي، لم يكن هنالك أي جدال حول عدم اشتراط أية صورة للركن المعنوي في الجرائم الجمركية، فارتکاب الأفعال المادية المحددة قانوناً، كان كافياً

لوحدة، لإدانة مرتکبها، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يشترط فيها صراحة توفر هذا الركن^(١٠)، وبذلك فإن الطابع المادي للجريمة الجمركية، كان وقتذاك أمرا مسلما به، وكان من نتائج التسلیم بهذا الطابع، عدم جواز الدفع بانتفاء القصد، بل حتى وإن تمت إثارة مثل هذا الدفع، فإنه لن يكون بحديا، إذ يتعذر على القضاة التصریح بالبراءة لانتفاء القصد، كذلك فإن التسلیم بالطابع المادي للجريمة الجمركية قبل إلغاء الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه، كان من نتائجه عدم التزام جهة الاتهام بإثبات قيام القصد، غير أن إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي، كان له تأثير على هذا الوضع، حيث قد يستفاد من هذا الإلغاء، أن الجريمة الجمركية قد أصبحت خاضعة للقاعدة العامة التي تقضي بوجوب توفر القصد الجنائي، فضلا عن وجوب إثباته من طرف جهة الاتهام، وبذلك يكون الطابع المادي قد زال عن الجريمة الجمركية. ومع ذلك، فإن الأمر لم يصل على هذا النحو، فالقصد الجنائي، وإن كان قد أصبح متطلبا في كافة الجرائم الجمركية، استخلاصا من إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 المذكورة سابقا، فإن الفقه والقضاء، لم يصل بهما الأمر إلى حد التأكيد على وجوب إثبات الإرادة الجرمية (*volonté délictueuse*) من طرف النيابة العامة^(١١)، أي أن القضاء الفرنسي قد اتجه إلى اعتبار القصد مفترضا، وأن المتهم بإمكانه الدفع بانتفاء القصد أو بحسن النية. وافتراض القصد على هذا النحو، قد أثار التشكيك في زوال الطابع المادي عن الجريمة الجمركية. فمن الناحية النظرية، يمكن القول إن الجريمة الجمركية لم تعد مادية، إذ فتح الباب أمام المتهم لكي يدرا عن نفسه المسؤولية الجنائية بإثبات حسن نيته^(١٢)، أي بانتفاء القصد لديه. غير أنه من الناحية العملية، فإنه يمكن القول بأن الجريمة الجمركية لا تزال جريمة مادية، ذلك أن القضاء الفرنسي عند افتراضه للقصد، وأيا كانت الجريمة التي تم افتراض القصد فيها، عادة ما يميل إلى التشدد في قبول نفي هذا الافتراض، فتتحول القرينة الناشئة عن افتراض القصد، من قرينة بسيطة إلى قرينة

قاطعة^(٤٥)، وبذلك فإن الجريمة من الناحية العملية، ستأخذ نفس حكم الجريمة المادية، الأمر الذي جعل بعض الفقه، يرى في الجرائم مفترضة القصدجرائم مادية، وإذا كان القضاء الفرنسي قد اتجه إلى افتراض القصد في الجرائم الجمركية، حتى بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 المشار إليها سابقاً، فهذا يعني أن الجريمة الجمركية لا تزال مادية، على الأقل من الناحية العملية. ومثل هذا الاتجاه، يتفق مع الاتجاه العام في تعريف الجريمة المادية لدى بعض الفقه، فإذا كان بعض الفقه قد عرف الجريمة المادية بأنها "تلك الجرائم التي تقوم فقط على الركن المادي دون اشتراط أي عنصر معنوي"، فإن هنالك اتجاه آخر، لم يقتصر الركن المعنوي إقصاء تماماً من فكرة الجريمة المادية، حيث يرى أن الجريمة تكون مادية، إذا كان القصد فيها مفترضاً، يستوي بعد ذلك أن يكون الافتراض شرعياً أو قضائياً^(٤٦). وبغض النظر عن تصنيف الجرائم الجمركية كجرائم مادية في النظام القانوني الفرنسي، حتى بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك (الفرنسي)، أو عدم تصنيفها ضمن هذه الجرائم^(٤٧)، فإن المؤكد، هو استعادة الركن المعنوي، وبالتحديد القصد الجنائي، مكانته ضمن هذه الجرائم، غاية ما في الأمر أن القضاء الفرنسي قد اتجه إلى افتراض هذا القصد، منشئاً بذلك قرينة قضائية على توفره، وهو ما يشكل قليلاً لعبء الإثبات، فبدلاً من أن تثبت جهة الاتهام وإدارة الجمارك توفر القصد، فإن المتهم هو الذي يتولى إثبات انتفاء القصد لديه أو حسن نيته، وذلك بدءاً من مرحلة التحقيق إلى غاية التحقيق النهائي بالجلسة، على اعتبار أن جهات التحقيق خصصة بالفصل في الدفع بحسن النية^(٤٨)، يستوي بعد ذلك أن يتعلق الأمر بجناحة جمركية أو بمخالفة جمركية، فإلغاء القاعدة التي كانت تحظر على القضاة تبرئة مرتكبي هذه الجرائم عند انتفاء القصد، دون تحديد طبيعة هذه الأخيرة (جنح أو مخالفات)، قد سمح بإخضاعهما لحكم متطابق^(٤٩)، أي أن إمكانية الاعفاء من المسؤولية، بإثبات حسن النية، عامة وتطبق على المخالفات مثلما تطبق على الجنح^(٥٠). ومع ذلك، فإن محكمة النقض

الفرنسية قد خرجمت في بعض أحكامها عن هذا الوضع، فعلى الرغم من إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك، فإنها قد أشارت في أحد قراراتها إلى أن قانون 502/87 الذي ألغى هذه الفقرة، "لم يستحدث أي عنصر عمدي بشأن هذه الجرائم" ^(١). كما قضت في قرار آخر بأنه "إذا ثبت توافر الميكل المادي للجريدة الجمركية، فإن الجنائي ليس في مقدوره أن يدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه، لأن فعله ليس سوى نتيجة لنشاط إرادي مقبول عن بصيرة، ومن ثم فإنه بإقدامه على المخاطرة بإدخال البضائع إلى المنطقة المحددة للدائرة الجمركية دون التيقن من احترام القواعد الجمركية، فإن أركان جريمة التهريب المنسوبة إليه، تكون قد توافرت في حقه" ^(٢). وما يلاحظ على القرار الأول، أنه لم يستخلص من إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك (الفرنسي)، وجوب الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بوجوب توفر القصد الجنائي، وكأنه بذلك، يوقف الرجوع إلى هذه القواعد، على وجود نص يقرر ذلك. وقد كان من نتائج هذا الموقف، أن اعتبر هذا القرار أن الجريمة الجمركية لا يشترط فيها القصد، لا باعتباره مفترضاً، ولا باعتباره واجب الإثبات، وهذا غير مقبول. أما القرار الثاني، فيلاحظ أنه قد استنبط القصد من الإهمال، أي أنه اتجه إلى الإعتراف بمكانة القصد في الجريمة الجمركية، ولكن باعتباره مفترضاً، غير أنه سار في افتراضه للقصد، إلى حد إنكار حق المتهم في الدفع بانتفاء القصد، أي أن هذا الحكم وعلى غرار سابقه، قد سار على نفس نهج القضاء السابق لإلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك (الفرنسي)، ومثل هذا القضاء، من شأنه أن يؤدي إلى التأكيد على بقاء الطابع المادي للجريدة الجمركية في النظام القانوني الفرنسي، حتى بعد إلغاء نص الفقرة الثانية من المادة 369 المذكورة سابقاً. وبال مقابل لذلك، فإن بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية، قد قضت بنقض القرارات القضائية بالبراءة على أساس تخلف القصد، عندما لا تثبت هذه القرارات أن المتهم قد قدم الدليل على حسن نيته ^(٣)، أي أنها اتجهت إلى نقض القرارات التي

لم تفترض القصد وقضت بالبراءة، عند عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم على سوء نيته أو توفر القصد لديه، وهو ما يؤكد أيضاً إصياغ الطابع المادي على الجريمة الجمركية من الناحية العملية.

المبحث الثاني: اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

إذا كان الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، قد عرف نوعاً من التزاجع المفرط في بعض التشريعات الجمركية، كما هو واضح في قانون الجمارك الجزائري، أو في قرارات محكمة النقض الفرنسية بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي، فإنه لا يزال على الرغم من ذلك، متطلباً في بعض الجرائم الجمركية، التي أشارت النصوص المنظمة لها، وبالفاظ صريحة، إلى وجوب توفره، وبذلك انقلبت القاعدة العامة التي تقضي بتوفير القصد أصلاً، وعدم وجوبه استثناء، إلى ضدها، فأصبح الأصل في الجريمة الجمركية أنها مادية، لا مجال لاشتراط القصد فيها، والاستثناء أنها عمدية تقوم على القصد، وذلك شرط وجود نص صريح يقضي بذلك. على أن هذا الموقف يبقى قاصراً فقط على التشريعات الجمركية التي أقرت بالطابع المادي للجريدة الجمركية، أما التشريعات الجمركية التي آثرت الرجوع إلى القواعد العامة، فقد أبقيت الجريمة الجمركية ضمن الأصل العام الذي يقضي بقيامتها على القصد الجنائي، ومن ذلك قانون الجمارك المصري^(١)، حيث استقر القضاء المصري على خضوع الجرائم الجمركية للقواعد العامة التي تقضي باشتراط القصد، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "نية التهريب هي مناط الجراءات المنصوص عليها في لائحة الجمارك، ولا يصح توقيع أحد تلك الجراءات، إلا إذا قام الدليل على توافر تلك النية، وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة"^(٢). ومع ذلك، فإن الركن المعنوي، حتى في التشريعات الجمركية التي أخذت بالقاعدة العامة في اشتراط القصد، كما هو الحال عليه في مصر، قد عرف أيضاً نوعاً من التزاجع القائم أساساً على افتراض القصد في أحوال استثنائية معينة، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الجمارك المصري، التي

تعاقب على حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها، مع العلم بأنها مهربة، كإحدى صور التهريب الحكيم، حيث يعتبر العلم، طبقاً لهذه المادة، مفترضاً، إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع، المستندات الدالة على أنها قد سدت عنها الضرائب الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة^(١). وافتراض القصد في هذا المثال، هو افتراض تشريعي، يعبر عن ضالة الركن المعنوي، على الأقل في هذه الصورة من صور جريمة التهريب الجمركي^(٢). ومن جهة أخرى، فإن الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، قد عرف نوعاً آخر من التشويه، في التشريعات الجمركية التي أخذت بالقاعدة العامة في اشتراط القصد الجنائي، وذلك فيما يتعلق بنطاق الغلط أو الجهل الذي يؤدي إلى تخلف هذا القصد، فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بتأخر القصد عند الجهل أو الغلط في قاعدة قانونية غير جزائية، وعدم تخلفه إذا انصب الجهل أو الغلط على قاعدة جزائية^(٣)، فإن الأمر ليس على هذا النحو بالنسبة لقواعد القانون الجمركي، فمن المعلوم أن هذا الأخير، عادة ما ينطوي على نصوص جزائية، وأخرى غير جزائية، وتقضى القواعد العامة بأن الجهل أو الغلط في النصوص الجمركية غير الجزائية، يؤدي إلى تخلف القصد، غير أن القضاء المصري، والحال أن الجرائم الجمركية في قانون الجمارك المصري تقوم على القصد، قد أجمع على أن الجهل أو الغلط في القانون الجمركي ككل، يعد جهلاً بقانون العقوبات، على اعتبار أن النصوص الجمركية الجزائية عادة ما تحيل إلى النصوص الجمركية غير الجزائية، في تحديد أركان الجريمة^(٤)، وبذلك فإن هذه الأخيرة تدخل في شق التجريم المحدد في النصوص الجمركية الجزائية، فتأخذ طابع هذه الأخيرة^(٥).

وإذا صرفاً النظر عن قانون الجمارك المصري الذي أخذ بالقاعدة العامة في اشتراط الركن المعنوي القائم أساساً على القصد الجنائي، في الجرائم الجمركية، وما تضمنه من خروج عن المبادئ العامة، سواء فيما تعلق بإثبات القصد، وذلك بافتراضه في أحوال معينة، أو فيما تعلق بعدم

انتفاءه، إذا انصب الجهل أو الغلط على نص جمكي غير جزائي، فإنه يجب علينا أن نتعرض للحالات الاستثنائية التي اشترط فيها المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، وجوب توفر القصد الجنائي، بنص صريح، سواء كان القصد المطلوب قصدا جنائيا عاما، أو قصدا جنائيا خاصا. وباستقراء نصوص التجريم الجمريكية، سواء في قانون الجمارك الجزائري، أو في قانون الجمارك الفرنسي، نجد أن القصد مطلوب عند المساعدة في جريمة جمريكية، وكذا عند الشروع في هذه الجريمة، كما أنه متطلب صراحة في بعض صور الجرائم الجمريكية، ونتعرض فيما يلي لهذه الحالات تباعا.

أ- اشتراط القصد الجنائي في أعمال المساعدة في الجرائم الجمريكية:

الأصل أن المساعدة في الجريمة الجمريكية تخضع للقواعد العامة المحددة في نصوص قانون العقوبات، غير أن الجريمة الجمريكية، وفضلا عن خضوعها للقواعد العامة للمساعدة الجنائية، فإنها تخضع أيضا لنظام آخر للمساعدة، يسمى بـ "المشاركة الجنائية الجمريكية الخاصة"، وتحتفل مكانة القصد الجنائي باختلاف النظام المراد تطبيقه، حيث يكون القصد متطلبا في الحالة الأولى، في حين أنه ليس كذلك، كقاعدة عامة، في الحالة الثانية.

١- المساعدة الجنائية الجمريكية طبقا للقواعد العامة:(١)

تولى المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بالمساعدة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات. والمساعدة في الجريمة قد تأخذ صورة فاعل أصلي، أو محرض^(٢)، أو شريك، أو فاعل معنوي. وقد قضى المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون العقوبات، بمعاقبة الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، كما قضى في الفقرة الثانية من نفس المادة، بعدم العقاب على الاشتراك في المخالفة إطلاقا. وتقتضي القاعدة العامة في المساعدة الجنائية، بوجوب اقتران أعمال المساعدة بالقصد الجنائي، ولا عقاب عن المساعدة عند تخلف القصد، حتى ولو افترضت بالخطأ^(٣)، إلا إذا قرر المشرع العقاب عليها

بنص صريح، وفي مثل هذه الأحوال، عادة ما يعاقب على المساهمة تحت وصف جرمي خاص، لا بوصفها مساهمة^(١).

والأصل أن تطبق القواعد العامة للمساهمة الجنائية، على كل الجرائم، ما كان منها واردا في قانون العقوبات، وما كان منها واردا في قوانين خاصة، إلا إذا ورد نص خاص يقضي بغير ذلك، فالخروج عن القواعد العامة، هو الذي يحتاج إلى مثل هذا النص، أما الرجوع إلى القواعد العامة، فلا يحتاج إلى نص يقرره. وقد كانت المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري، قبل إلغائها بقانون 10/98، تحيل إلى المادتين 42 و43 من قانون العقوبات، في خصوص المساهمة في الجرائم الجمركية^(٢)، رغم عدم الحاجة إلى ذلك، وهو ما أدى بالفقه والقضاء الجزائريين إلى التأكيد على وجوب توفر القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة الجمركية، على الرغم من عدم تطبيقه لدى الفاعل الأصلي. غير أن إلغاء نص المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري بقانون 10/98، لا يغير في الأمر شيئاً بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية، والذي تبقى مسؤوليته موقوفة على توافر القصد الجنائي، طبقاً لما هو مقرر في قانون العقوبات، طالما أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم آخر مختلف له^(٣).

ويبقى التساؤل قائماً حول المحرض، فوجوب الرجوع إلى القواعد العامة، يستلزم تطلب القصد لديه، في حين أن المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، عندما جعلت من المحرض فاعلاً أصلياً، فإنها بذلك تعطي القضاة القدرة على القول بعدم اشتراط القصد لديه، كما هو الشأن بالنسبة للفاعل الأصلي الذي نفذ الجريمة المحرض عليها، وذلك على اعتبار أن المادة 281/ف1 من قانون الجمارك الجزائري، والتي تقضي بعدم اشتراط القصد الجنائي في الجريمة الجمركية كمبدأ عام، تطبق على الفاعل الأصلي، وهذا الأخير قد يكون هو الذي نفذ الجريمة مباشرةً، أو هو الذي حرض على ارتكابها. ومع ذلك، فإنه يجدر بالقضاء في مثل هذه الحالة، اشتراط القصد لدى المحرض، لأن العلة التي أدت إلى إقرار الطابع المادي للجريمة الجمركية، والقائمة أساساً على الخطورة وكذا الضرر

(^{٢٠}=spéciale douanière) والفرنسي، مصطلح "الاستفادة من الغش"(intérêt à la fraude). ونظام الاستفادة من الغش أوسع نطاقاً من الاشتراك طبقاً للقواعد العامة، لأنّه يمتد إلى السلوك اللاحق للجريمة، كما أنه يتضمن في آن واحد، الاشتراك بدون نية جرمية، وكذا الاشتراك مع توافر هذه النية (القصد الجنائي)(^{٢١})، وعليه فإن القصد الجنائي، وإن كان غير مشترط توافره في كل صور الاستفادة من الغش، إلا أنه متطلب في بعضها، وهو ما كان الحال عليه في قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بقانون 10/98، حيث كانت المادة 311 تقضي باعتباره مستفيداً من الغش: "الشخص الذي حاول عن دراية (en connaissance de cause)، منح مرتكب الغش إمكانية الإفلات من العقاب، أو حاز في مكان ما، أو اشتري عن دراية أيضاً، بضائع ناجمة عن جنحة تهريب". فإذا كانت القاعدة العامة، هي عدم الاعتداد بالقصد في مجال الاستفادة من الغش(^{٢٢})، إلا أن المادة 311 كانت تشترطه صراحة في هذه الصورة من صور الاستفادة من الغش. غير أنه بصدور قانون 10/98، تم إلغاء هذه المادة، وهو ما استفاد منه البعض، التنازل نهائياً عن اشتراط القصد الجنائي، في كامل صور الاستفادة من الغش(^{٢٣}).

أما قانون الجمارك الفرنسي، وبعد أن حدد في المادة 399 منه، صور الاستفادة من الغش، فإنه قد اشترط صراحة وجوب توفر القصد في الصورة الواردة في البند الثالث من الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث يعد طبقاً لها، مستفيداً من الغش "الأشخاص الذين قاموا عمداً، إما بالتلugesية على أعمال مرتكب الغش، أو منحهم فرصة للإفلات من العقاب، وإما بشراء أو حيازة بضائع ناجمة عن جنحة التهريب أو الاستيراد بدون تصريح، ولو خارج النطاق الجمركي"^(٢٤)، وفي هذه الحالة، فإن سوء النية (القصد الجنائي) يشكل ركناً في الاستفادة من الغش أو ما يسمى بالاشتراك الخاص الجمركي(^{٢٥}).

بـ- اشتراط القصد الجنائي في الشروع الجمركي:

بالعودة إلى المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، نجد أنها تنص على أنه "تعد كل حاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقاً لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات". وظاهر النص يفيد بوجوب الرجوع إلى القاعدة العامة في تحديد أركان الشروع، سواء بالنسبة لركنه المادي، أو ركته المعنوي. وإذا كانت عناصر الركن المادي في الشروع الجمركي، يتم تحديدها على ضوء القاعدة العامة الواردة في المادة 30 من قانون العقوبات (الجزائري)، فإننا سنعالج في هذا المقام، مدى جواز الرجوع إلى هذه القاعدة أيضاً، والتي تشترط افتتان الركن المادي بركن معنوي، يتخد صورة القصد الجنائي، أم أن الأمر ليس على هذا النحو؟.

فإلا حالة الصرήقة من المادة 318 من قانون الجمارك، إلى المادة 30 من قانون العقوبات، تشير بوضوح إلى ضرورة اشتراط القصد الجنائي في الشروع الجمركي، وبذلك يشكل الشروع حالة من الحالات الاستثنائية التي اشترط فيها المشرع الجنائي الجمركي، توفر القصد^(=١). غير أن ما ورد في المادة 281/ف1 من قانون الجمارك، التي تنص على عدم جواز تبرئة المخالف استناداً إلى حسن نيته، قد تقف عقبة أمام هذا الاستنتاج، على اعتبار أن عبارة "المخالف"(le contrevenant)، تصرف إلى الفاعل الذي أتم تنفيذ الجريمة الجمركية، وكذا الذي شرع أو حاول تنفيذها، فيكون عندئذ لازماً الرجوع إلى القواعد العامة، فقط في تحديد عناصر الركن المادي للشروع^(=٢)، أما الركن المعنوي، فيبقى خاضعاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 281 المشار إليها سابقاً، والتي تقضي باستبعاده^(=٣).

ومع ذلك، فإنه من غير المقبول الأخذ بهذا التفسير، فالاجدر في هذا المقام، أن ننظر إلى المادة 318 مكرر من قانون الجمارك، على أنها نص خاص، يقيد نص المادة 281/ف1 من نفس القانون، باعتبار هذا الأخير نصاً عاماً، وبذلك، وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، فإن الاستثناء هو تطلبه، ويشكل الشروع

الجمكي واحدا من هذه الاستثناءات. وما يدعم هذا الاتجاه أيضا، هو أن طبيعة الركن المادي للشروع بشكل عام، تستلزم وجوب اقتزانه بالقصد، فإذا كان الركن المادي يقتضي عدم إثام الجريمة لسبب غير إرادي، باعتباره العنصر الثاني لهذا الركن بعد البدء في التنفيذ، فإن ذلك يقتضي أن يكون البدء في التنفيذ، قد اقترن بالإرادة أو القصد الجنائي.

وفيما يتعلق بقانون الجمارك الفرنسي، فقد نص في المادة 409 منه على أن "كل شروع في جنحة جمركية، يعتبر كالجنحة ذاتها"^(٢)، فلم يتضمن هذا النص إحالة صريحة إلى المادة 121-5 من قانون العقوبات (الفرنسي)، التي تحدد أركان الشروع، ومع ذلك فإن الرجوع إلى القواعد العامة، لا يحتاج إلى نص يقرره، ولذلك فإن الفقه والقضاء الفرنسيين، قد حددوا أركان الشروع الجمكي على ضوء هذه القواعد، وقد أكد القضاء الفرنسي في أحكام عديدة، على وجوب اقتزان الشروع في المادة الجمركية، بالقصد الجنائي⁽⁼⁾، فعلى الرغم من خلو المادة 409 من قانون الجمارك الفرنسي من إحالة صريحة إلى الأحكام العامة للشروع، إلا أن ذلك لم يمنع من اشتراط القصد، وذلك على اعتبار أن قانون الجمارك الفرنسي، لم يتضمن نصاً خاصاً يقتضي باستبعاد القصد في الشروع، بل وحتى بالنسبة للجرائم الجمركية بشكل عام، فنص المادة 369/ف2 من قانون الجمارك الفرنسي، والذي كان يقضى بعدم جواز تبرئة المخالف لحسن نيته، قد تم إلغاؤه، وحتى قبل إلغاء هذا النص، فقد كان القضاء الفرنسي يشترط اقتزان الشروع بالقصد، وبذلك لم يخضع الشريك لحكم هذا النص. وقد ذهب القضاء الفرنسي، إلى حد أن جعل القصد الجنائي، كافياً لوحده لتحقيق الشروع ككل، وذلك بالنسبة للشروع الذي ارتكبت أعماله المادية خارج الإقليم على مقربة من الحدود الوطنية الفرنسية، "فقد إدخال البضائع محظورة الاستيراد، إلى فرنسا، والذي تم الاعتراف به (القصد)، يشكل بدءاً في تنفيذ الجنحة"^(٣)، ومثل هذا الحال الذي مجرد، إلى أبعد حد، الشروع من طابعه المادي، إنما

يجب تلقيه بتحفظ كبير، إذ لا يجب نسيان أن البدء في التنفيذ، يجب أن يتضمن مظهرا ماديا^(٤).

جـ- الجرائم الجمركية التي اشترط فيها صراحة توفر القصد الجنائي: باستقراء نصوص التجريم الجمركي، سواء في قانون الجمارك الجزائري، أو في قانون الجمارك الفرنسي، فإننا نجدنا في أحيان كثيرة، تشترط توفر القصد الجنائي بالفاظ صريحة، الأمر الذي ينتج عنه عدم قيام الجريمة، إلا بتتوفر هذا القصد. ومثل هذا الوضع سيؤدي إلى أحد الأمرين: فإما أن يشكل السلوك الذي لم يقترن بالقصد، وصف جريمة جمركية من نوع آخر، فيدان الجنائي على أساسها، وإما أن يعود إلى أصله من الإباحة، فتحكم الجهة القضائية بالبراءة، نظرا لخالف القصد وهو أحد أركان الجريمة، وفي هذه الحالة لن يكون هنالك أي تعارض بين الحكم بالبراءة، والقاعدة التي تقضي بعدم جواز التبرئة استنادا إلى حسن النية أو تخلف القصد، فهذه القاعدة، المنصوص عليها في المادة 281/فـ1 من قانون الجمارك الجزائري، والتي كان منصوصا عليها في المادة 369/فـ2 من قانون الجمارك الفرنسي قبل إلغائها، إنما هي محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى، والتي لم يشترط فيها القصد الجنائي بنص صريح. ومن جهة أخرى، فإن اشتراط القصد، يستلزم طبقا للقواعد العامة للإثبات، وجوب إثباته من طرف النيابة العامة^(٥). ومن الجرائم التي اشترط فيها المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي، تلك المنصوص عليها في المادة 319/فـ1ـهـ من قانون الجمارك، باعتبارها واحدة من المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى، حيث جاء في هذا النص: "عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها، تشويه وسائل التصريح، أو الأمان، أو التعرف عليها وجعلها غير صالحة"، وهذه الجريمة، اشترط المشرع الجزائري لقيامتها، أن يتوجه قصد الجنائي (المهدف) إلى تشويه وسائل التصريح أو الأمان أو جعلها غير صالحة، وهنا يكون القصد المتطلب، قصدا جنائيا خاصا، لأنه ينصب على أمر لا يشكل عنصرا في الجريمة،

ومن المعلوم أن القصد الجنائي الخاص، يشترط منطقاً، تحقق القصد الجنائي العام، والذي ينصب على أمور تشكل ركناً في الجريمة، وبالتالي، فإنه يشترط مسبقاً، أن تتجه الإرادة إلى عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، ومحاولات العبور دون مبرر مشروع^(١٧). على أن القول باشتراط القصد الجنائي بنوعيه، العام والخاص، لقيام الجريمة السابقة، ليس لازماً دائماً، فإذا تحقق فعلاً تشويه وسائل الأمن أو الترصيص، أو أصبحت غير صالحة، فإن هذه النتيجة لوحدها، تغفي عن القصد، فتقوم الجريمة بعد أن استبدل عنصر القصد بعنصر آخر، هو تحقق نتيجة معينة، لأن المشرع قد اشترط على سبيل التخيير، توفر القصد، أو تتحقق هذه النتيجة، لقيام الجريمة، وفي مثل هذه الأحوال، فإن إدارة الجمارك، إذا لم تتمكن من إثبات المدف (القصد الجنائي بنوعيه) كما نص عليه القانون، فإنه يبقى لها مع ذلك، إمكانية إثبات تحقق النتيجة، مما يقلص من دور القصد في مثل هذه الحالات^(١٨). كذلك، فإن المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية، والنصوص عليها في المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري، والمادة 411 من قانون الجمارك الفرنسي، قد اشترط كل من المشرعين، الجزائري والفرنسي، لقيامها، توفر القصد الجنائي، حيث أجمع كل منهما على أنه يعد خالفة جمركية من الدرجة الثانية: "كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما يكون المدف منها أو نتيجتها، التملص من تحصيل الحقوق أو الرسوم، أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها تحت وصف آخر أشد، بموجب نص من نصوص قانون الجمارك""، وبذلك فإن القصد مشترط في كامل صور المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية، وهو قصد خاص، يشترط مسبقاً توفر القصد العام، وعلى غرار المخالفة المشار إليها سابقاً، فإن تتحقق نتيجة معينة، وهي التملص أو التغاضي عن تحصيل الحقوق والرسوم، يعني عن اشتراط القصد، وبذلك تعود هذه المخالفات إلى طابعها الأصلي كجريمة مادية^(١٩). ولم يتوقف الأمر عند اشتراط القصد في بعض صور المخالفات الجمركية، بل تعدى ذلك إلى اشتراطه في بعض

صور الجنح الجمركية: ففي مجال "الاستيراد والتصدير بدون تصريح"، فإن المادة 325/ف2-د من قانون الجمارك الجزائري، والمادة 426/بند2 من قانون الجمارك الفرنسي، تعاقبان على "كل تصريح خاطئ (مزور) يكون هدفه أو نتيجته تفادى تدابير الحظر"، فكلاهما تشترطان، على غرار المخالفات الجمركية المشار إليها سابقا، تحقق القصد الجنائي، علما أن تتحقق النتيجة، وهي التملص من تدابير الحظر، تغيب عن اشتراط القصد، فتعود الجنحة إلى أصلها كجريمة مادية^(١). ودائما وفي مجال اشتراط القصد الجنائي، فإن قانون الجمارك الفرنسي يمتاز بحاله يكون فيها القصد لازما، بالنظر إلى طبيعة الجريمة، فالمادة 415 منه، والتي تعاقب على جنحة "التبييض الجمركي"، لا تطال القائمين بالعمليات المالية المرتبطة بتبييض أموال المخدرات، إلا إذا كانوا يعلمون بأن العائدات (les fonds)، ناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر، عن النقل غير الشرعي (trafic illicite)^(٢).

وإذا كانت هذه هي الحال بالنسبة للجرائم الجمركية المنصوص عليها في التقنين الجمركي، سواء في الجزائر أو في فرنسا، فإن التساؤل يبقى قائما حول مدى اشتراط القصد في الجرائم الجمركية الواردة في تقنيات أخرى، غير تقنين الجمارك، فهي الجزائر، تولى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، تحديد صور التهريب، والعقوبات المقررة لكل صورة منها، كما استحدث صورا أخرى من الجرائم الجمركية، والتي يمكن تسميتها بـ"الجرائم الملحقة بالتهريب"، وهي: جريمة "حيازة مخازن أو وسائل نقل في النطاق الجمركي بغرض التهريب"، وجريمة "عدم الإبلاغ عن أعمال التهريب"، وجريمة "بيع الأشياء المهربة المصدرة"^(٣)، فهل تخضع هذه الجرائم للقواعد العامة الواردة في المادة 281/ف1 من قانون الجمارك (الجزائري)، والتي يستفاد منها استبعاد ركنية القصد الجنائي؟ أم أنها تخضع للقواعد العامة للقانون الجنائي، والتي تقضي باشتراط هذا القصد؟. إن قراءة المادة 2/أ من الأمر 06/05، والتي تنص على أنه

يقصد بالتهريب "الأفعال الموصوفة بالتهريب، في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما، وكذلك في هذا الأمر"، توحى بوجوب الرجوع إلى قانون الجمارك، في كل ما يتعلق بأركان جريمة التهريب الجمركي في مختلف صورها، فضلاً عن الأعمال الأخرى الملحقة بالتهريب، فتكون القاعدة العامة هي عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/06، والاستثناء هو اشتراط القصد، إذا ما ورد النص عليه صراحة في شأن بعض هذه الجرائم.

ومثل هذا الرأي، يوجب البحث عن الاستثناءات التي اشترط فيها القصد، كما يوجب البحث في مدى انسجام القاعدة العامة القضائية بعدم اشتراط القصد، مع الجرائم الأخرى الواردة في الأمر 06/05.

فبالنسبة للاستثناءات التي تقضي بوجوب توفر القصد، فهي تكاد تتحصر في الجرائم الملحقة بالتهريب، وبالنسبة لجنحة "حيازة مخازن أو وسائل نقل في النطاق الجمركي بغرض التهريب"، وجنحة "عدم الإبلاغ عن أعمال التهريب"، فإن اشتراط القصد فيما، نابع صراحة عن النصين المنظمين لهما، ويضاف إليهما جنحة "بيع البضائع المهربة المصادرية"، واحتياط القصد في هذه الأخيرة، نابع عن طبيعة الجريمة. وبالنسبة للجنحة الأولى، فقد نظمتها المادة 11 من الأمر 05/06، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس كل شخص يجوز داخلاً النطاق الجمركي، خزناً معداً ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيئة خصيصاً لغرض التهريب"، فطبقاً لهذا النص، يجب أن تقترب الحيازة باعتبارها عنصر السلوك في الركن المادي لهذه الجريمة، بقصد جنائي خاص، يتمثل في نية استعمال المخزن أو وسيلة النقل في التهريب. أما بالنسبة للجنحة الثانية، فقد نظمتها المادة 18 من الأمر 06/05، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس..... كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة"، فالإشارة إلى عنصر العلم، تستلزم اشتراط القصد بعنصره، العلم والإرادة، ويكون القصد هنا قصداً عاماً. وتبقى بعد ذلك الجنحة الثالثة،

والتي نظمتها الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 05/06، حيث نصت على أنه "يعاقب على مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (منع بيع البضائع المهربة المصدرة)، بالحبس....."، ولئن كان النص لم يفصح صراحة عن اشتراط القصد، فإنه يمكن تأسيس اشتراطه، على طبيعة الجريمة، والتي تقضي أن يكون باائع البضاعة على علم بأنه قد تمت مصادرتها. غير أن تأسيس اشتراط القصد على النظر إلى طبيعة الجريمة، قد لا ينهض لوحده كأساس كاف، في نظر القضاء، لتبرير اشتراط القصد، ولذلك يمكن تأسيس هذا الاشتراط على حجة أخرى مفادها أن: المادة 1/أ من الأمر 05/06، والتي تقضي بالعودة إلى قانون الجمارك، قد اقتصرت على ذكر الأفعال الموصوفة بالتهريب، ولم تخص بالذكر، الجرائم الأخرى الملحوظة بالتهريب، مما سيستنتج معه، عن طريق المخالفة، أن هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة التي تقضي بتوفّر القصد الجنائي، وعندئذ يكون هذا القصد لازما، سواء بالنسبة لجنة بيع البضائع المهربة المصدرة، رغم عدم النص عليه صراحة في نص التجريم الخاص بها، أو بالنسبة لجنة عدم الإبلاغ عن أعمال التهريب، وجنة حيازة خازن أو وسائل نقل في النطاق الجمركي بغرض التهريب، بغض النظر عن النص عليه صراحة في نصي التجريم الخاصين بهما.

وإذا كنا قد أنهينا عرض الاستثناءات القضائية بتوفّر القصد الجنائي، في شأن الجرائم الجمركية الواردة في الأمر 05/06، فإنه ينبغي التعرض بعد ذلك، للقاعدة العامة بشأن عدم اشتراط هذا القصد، في الجرائم الجمركية الأخرى، الواردة في هذا الأمر، والمنحصرة في التهريب بمختلف صوره. فما يلفت الانتباه في هذا المقام، أن بعض صور هذا التهريب، قد جعل المشرع الجزائري منها جنائية، ويتعلق الأمر بتهريب الأسلحة، حيث عاقدت عليه المادة 14 من الأمر 05/06 بالسجن المؤبد، والتهريب الذي يكون على درجة من الخطورة، تهدد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، حيث عاقدت عليه المادة 15 من ذات الأمر، بالسجن المؤبد أيضا، فهنا يثور التساؤل حول مدى خصوص هاتين الجنائيتين،

للقاعدة العامة التي تقضي بعدم اشتراط الركن المعنوي أو القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، خاصة في ظل عدم وجود نص يقرر صراحة الخروج عن هذه القاعدة؟ في هذا الصدد يرى البعض أنه لا يجوز إقصاء القصد عند اتخاذ التهريب وصف جنائية، فهذه الأخيرة تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي، وقد أسس هذا الاتجاه موقفه، على ما جاء في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية (الجزائري)، والتي تلزم محكمة الجنائيات عقب التقرير بإقفال باب المرافعة، بوضع سؤال عن كل واقعة من الواقع المبينة في منطوق قرار الإحالة، وبذلك سيرد سؤال حول مدى توفر القصد الجنائي، وبذلك يكون هنالك تناقض بين نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 281/ف1 من قانون الجمارك، والتي تستبعد القصد من الجرائم الجمركية، كما هو الشأن بالنسبة لجنائيات التهريب^(١). والحقيقة أن هذه الحجة ليس من شأنها أن تقف عقبة أمام عدم اشتراط القصد الجنائي في جنائيات التهريب، فمن المعلوم أن مقتضى المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، هو وضع سؤال عن كل ما يشكل ركنا في الجريمة، فيوضع سؤال عن كل عنصر من عناصر الركن المادي، ويوضع سؤال عن القصد الجنائي، شرط أن يكون مشترطا لقيام الجريمة^(٢)، فإذا كانت هذه الأخيرة مادية، كما هو الشأن بالنسبة للجنائيتين الجمركيتين المشار إليهما سابقا، فلا يوضع سؤال عن الركن المعنوي أو القصد الجنائي، لأنه لا يشكل ركنا فيها^(٣)، وبذلك فإنه ليس هنالك أي تعارض بين المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 281/ف1 من قانون الجمارك. ولا يغير من هذا الوضع، أن يتضمن قرار الإحالة الإشارة إلى هذا القصد، فذلك لن يكون من شأنه إلزام محكمة الجنائيات بوضع سؤال عن القصد المتضمن في هذا القرار، إذ أن المادة 281/ف1 المذكورة سابقا، لم تشترط أي قصد في الجنائيتين الجمركيتين المبينتين سابقا، وليس من شأن قرار الإحالة أن يخلق ركنا جديدا لم يشترطه النص الحرم. ومع ذلك، ورغم أن الوضع الحالي، يقضي بعدم اشتراط القصد الجنائي في التهريب الذي اتخذ

وصف جنائية، فإنه يكون جديراً بالشرع الجزائري، وضع حد لهذا الوضع، وذلك يجعل القصد ركناً في جنائية التهريب الجمركي، وهذا يستلزم الإشارة إليه بلفاظ صريحة في نص التجريم الخاصة بها، أي نص المادتين 14 و 15 من الأمر 05/06. بل ويجب فضلاً عن ذلك، النص على أن تختلف القصد، ليس من شأنه أن يؤدي إلى زوال الوصف الجرمي عن السلوك، بل تحوله إلى جنحة، كما هو شأن في جنح التهريب الأخرى، والتي لا تزال تتكتسي طابعاً مادياً^(٠٠).

المواضيع والمراجع المعتمدة

- (١) محمود نجيب حسين "النظيرية العامة للقصد الجنائي" - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 02.
- (٢) انظر في عرض الجدل الفقهي حول تحديد عناصر الركن المعنوي بشكل عام والقصد الجنائي بشكل خاص: أحمد مجحودة، "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي"، دار هومه، ط 1، 2000، ج 2، ص 621 وما يليها.
- (٣) انظر في هذا المعنى: محمود نجيب حسين، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 525-526.
- (٤) راجع في التفرقة بين القصد والخطأ: فتوح عبد الله الشاذلي، "قانون العقوبات المصري"، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء الجنائي، أبو العزم للطباعة، 2008، ص 281.
- (٥) انظر مثلاً المادة 3-121 من قانون العقوبات الفرنسي.
- (٦) أحمد مجحودة، "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي" ،دار هومه، الطبعة الأولى، 2000،الجزء الأول، ص 03.
- (٧) على اعتبار أن تطلب الركن المعنوي، سواء في صورة القصد الجنائي، أو في صورة الخطأ (غير العمدي)، يتضمن تكريساً لبداً لا عقوبة بغير إثم .
- (٨) وبالتالي أصبح لهذا المصطلح مدلولان، حيث يستعمل للإشارة إلى الجرائم التي يشتغل لقيامها تحقيق نتيجة معينة، وذلك مقابل للجرائم الشكلية، كما يستعمل أيضاً للدلالة على الجرائم التي لا يشتغل لقيامها ركن معنوي. انظر: د. أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 592-593.
- (٩) راجع في عرض هذه المصطلحات في النظم القانونية المختلفة: د. أحمد عوض بلاط، "الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ" ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 10 وما يليها.
- (١٠) انظر في تفصيل ذلك: د. أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 598 وما يليها
- (١١) عبد الرؤوف مهدي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن" ، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1976، ص 175. وراجع في عرض هذه الجرائم، ص 182 وما يليها من نفس المؤلف
- (١٢) الصادر بالقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1979، المؤرخة في 24/07/1979، العدل والمتم.
- (١٣) المؤرخ في 22/08/1998، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1998، المؤرخة في 23/08/1998.

(٤) « En matière d’infractions douanières, le contrevenant ne peut être excusé sur l’intention ».

(٥) « Le juge ne peut excuser le contrevenant sur l’intention ».

وما يلاحظ على النص الفرنسي، أنه لا زال ينص على عدم جواز التخفيف، بدليل أنه استعمل عبارة relaxer، ولم يستعمل عبارة excuser، لكن يبقى النص العربي هو الأصل، على الأقل في هذا الموضع.

(٦) انظر في هذا المعنى: أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجنائية"، دار هومه، ط4، 2009، ص 16.

(٧) وطبقا لها: تخفيف عقوبة الحبس على النحو المبين في قانون العقوبات، أما العقوبات الجنائية، فيتم بشأنها إعفاء الجاني من مصادرة وسيلة النقل إذا لم يكن عائدا، ولم تكن الجريمة تهربيا يتعلق بيضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير.

(٨) الصادر بالأمر 48/156 المؤرخ في 22/07/1948، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 32/07/1948، ص 2547، المعدل والمتمم

(٩) المؤرخ في 29/12/1977، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 30/12/1977، ص 6279.

(١٠)V. en ce sens: crim. 03/12/1984. B.c. n° 380. Citée par : WILFRID JEANDIDIER, « droit pénal des affaires », DALLOZ, 4e édition, 2000, p256. المؤرخ في 08/07/1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 09/07/1987، ص 7470.

(١١)(Crim. 16/03/1989. D 1989. Note C.J.Berr. citée par : BERR et TREMEAU, « le droit douanier », - communautaire et national-, ECONOMICA, 4e édition, 1997, p 439.

(١٢) فقد جاء أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية أن "... دفع المتهم بحسن نيته على أساس أن ما عليه أعون الحمارك من زيادة في كمية البضائع المستوردة، مقارنة مع كمية البضائع الم المصر بها، مرده إلى الشركة المصدرة التي أقرت بخطتها في شهادة استظهارها المتهم، لا يجدي نفعا لدرا التهمة المنسبة إليها" ، ج.م.ق.3 ملف 151.546، قرار 24/11/1997، أشار إليه: د. أحسن بوسقيعه، "قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية"، منشورات بيرتي (BERTI éditions)، طبعة 2009/2010، ص 133. ومن خلال هذا القرار، يتضح أن المحكمة العليا الجزائرية، ورغم عدم تحقق الخطأ في جانب التهم، إلا أن ذلك لم يعنها من تأييد إدانته.

(١٣) انظر في عرض هذا الاتجاه: د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 169-171، فقرة 101.

(١٤) BERR et TREMEAU, op.cit, p 439.

(١٥) PH. De Guardia, « l’élément intentionnel dans les infractions douanières », R.S.C. 1990, p 487. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 439.

(١٦) د. أحمد عوض بلاط، "الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ"، المراجع السابق، ص 196.

(١٧) انظر في هذا المعنى: د. أحمد عوض بلاط، "المذهب الموضوعي وتخلص الركن المعنوي للجريمة" ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص 279.

(١٨) راجع في عرض الاتجاهات المختلفة في تعريف الجريمة المادية: عبد الرؤوف مهدي، المراجع السابق، ص 175 وما يليها.

(١٩) حيث أكد البعض أن إلغاء الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي، قد أصبحت معه الجرائم الجنائية في كل صورها، جرائم عمدية، مثلها مثل باقي جرائم القانون العام، يلزم

لقيامها توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد. انظر: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، المراجع السابق، ص 17.

(:)Crim. 30/09/1991. B.c. n° 322 ; crim. 04/11/1991. B.c. n° 390. Citées par : WILFRID JEANDIDIER, op.cit, p 256.

(: ١)Crim. 13/11/1989. B.C. n° 409, p 989. Citée par : BERR et TREMEAUX, op.cit, p 441.□

(: :)Crim. 13/11/1989. B.c. n° 409 ; crim. 20/02/1997. B.c. n° 73. Citées par : WILFRID JEANDIDIER, op.cit, p 256.

(: :)Crim. 07/12/1987. G.P. 1988. 1, 287. Note Doucet.

أشار إليه: د. أحمد عوض، "الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ"، المراجع السابق، ص 196.

(:)Crim. 16/03/1989. D 1989, 516, note Berr.

راجع في عرض هذا القرار: المراجع السابق أعلاه، نفس الصفحة.

(: =)V. par exemple : crim. 07/03/1996. B.c. n° 108 ; crim. 08/09/2004, pourvoi n° 0382674, non publiée. Citées par : CHRISTOPHE SOULARD, « guide pratique du contentieux douanier », LexisNexis-LITEC, 2008, p284.

(□) وهو القانون رقم 66 لسنة 1963، الصادر بتاريخ 13/06/1963، منشور بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر، بتاريخ 26/06/1963، العدد 142، المعدل والمتمم.

(؟) نقض جنائي في 1956/10/25، مجموعة أحكام النقض، س، 7، ص 863. أشار إليه: د. مجدي محظوظ، "جريدة التهريب الجمركي"، -في ضوء الفقه والقضاء وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام 1995--، (دون ذكر دار النشر)، 1995، ص 129.

(□) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية هذه الفقرة، في حكمها الصادر في القضية رقم 13 لسنة 12 قضائية "دستورية" بمجلسه 02/02/1992. أشار إليه: د. كمال حميدي، "جريدة التهريب الجمركي"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 40.

(٧) راجع في موضوع افتراض الركن المعنوي، وما يتضمنه من مساس غير مباشر بنطاق الإثم الجنائي: أحد عوض بلال، "المسؤولية الموضوعية وتقاضي الركن المعنوي"، المراجع السابق، ص 223 وما يليها.

(□) راجع في أحكام الجهل والغلط في قواعد قانون العقوبات، وفي القوانين غير قانون العقوبات: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المراجع السابق، الكتاب الأول، "النظيرية العامة للجريدة"، ص 287-289.

(٩) انظر مثلا المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري، حيث يعد تهربا، طبقا لها: خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62.....، وكذلك المادة 417/ف2-بند أ من قانون الجمارك الفرنسي، حيث تعد تهربا: خلافة أحكام المواد 75، 2-76، 1-78، 1-81، 83.....، والنصوص التي تعد خالفتها تهربا في هذين المثالين، هي نصوص جمركية غير جزائية.

(؛) قريب من هذا العنوان: شوقي رامر شعبان "النظيرية العامة للجريدة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص 239-238. وانظر أيضا: د. عبد الحميد الشواربي، "الجرائم التجارية والمالية"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1989، ص 77.

(؛) ليس الغرض في هذا المقام هو بسط أحكام المساهمة في الجريمة الجمركية، وإنما سنقتصر في هذا المقام على الإشارة إلى استلزم الركن المعنوي في هذه المساهمة.

(□) جعل المشرع الجزائري من المحرض، فاعلاً أصلياً طبقاً للمادة 41 من قانون العقوبات.

(=؛) راجع في الخلاف حول وجوب القصد لدى المساهم، حسب ما إذا كان الاشتراك في جرعة عدبية، أو في جرعة غير عدبية: د. سليمان عبد المنعم، "النظريّة العامة لقانون العقوبات"، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، 2003، ص 656-657.

(□؛) كما هو الشأن بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي تعاقب على التسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية... عن طريق الإهمال، حيث أن التجريم في هذه الحالة ضروري، نظراً لعدم إمكان مساءلة الجاني على أساس القواعد العامة للاشتراك، والتي تشرط القصد لدى الشريك.

(؟؛) راجع في عرض بعض العيوب المسجلة على هذه الإحالات: عبد الحميد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجنائية"، الجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 36، رقم 01، 1998، ص 06 وما يليها.

(□؛) انظر: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجنائية"، المرجع السابق، ص 19. وانظر: المادة 26 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 28/08/2005، العدل والمتمم.

(□؛) راجع في موضوع القصد الجنائي لدى الشريك: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص 318-322.

(□□) BERR et TREMEAUX, op.cit, p 442.

(□؛) « Les dispositions des articles 121-6 et 121-7 du code pénal sont applicables aux complices de délits douaniers ». □

(؛) انظر في تطبيق الأحكام العامة للمساهمة الجنائية، على الجرعة الجنائية، في القضاء المصري: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 311-312.

(؛) ليس الغرض في هذا المقام، بسط أحكام المساهمة الجنائية الجنائية الخاصة، وإنما الإشارة فقط إلى مكانة القصد فيها.

(□؛) انظر في هذا المعنى: د. عبد الحميد زعلاني، المرجع السابق، ص 11، وانظر أيضاً: CHRISTIPHE SOULARD, op.cit, p 275.

(=؛) انظر في الإشارة إلى هذا المصطلح: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 288.

(□؛) د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجنائية"، المرجع السابق، ص 372.

(؟؛) د. عبد الحميد زعلاني، المرجع السابق، ص 12.

(□؛) د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجنائية"، المرجع السابق، ص 19.

(=؛) « ceux qui ont, sciemment, soit couvert les agissements des fraudeurs ou tenté de leur procurer l'impunité, soit acheté ou détenu, même en dehors du rayon, des marchandises provenant d'un délit de contrebande ou d'importation sans déclaration ».

(=□) V. en ce sens : CHRISTOPHE SOULARD, op.cit, p 283.

(؛) انظر في هذا الرأي: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجنائية"، المرجع السابق، ص 20.

(=؛) طبقاً للقواعد العامة للشرع في الجرعة، فإن الركن المادي للشرع يقوم على عنصرتين هما: البدء في التنفيذ، وعدم إتمام الجرعة لسبب غير إرادي. انظر في هذا الموضوع: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 598 وما يليها.

(؛) ولعل مثل هذا التحليل، هو الذي أدى بالبعض إلى التزدد وعدم التأكيد على وجوب افتتان أعمال الشرع الجنائي، بالقصد الجنائي. انظر: د. عبد الحميد زعلاني، المرجع السابق، ص 22 ، حيث يقول

".....، بهذا المفهوم يمكن أن تشكل محاولة ارتكاب جنحة جمركية منفذا للقصد في الميدان الجمركي.....".

(=□) « Toute tentative de délit douanier est considérée comme le délit même ».

(==) حيث حكم القضاء الفرنسي بالبراءة على أساس الشك، عندما تكون الأعمال التي قام بها مرتكب الشروع، من شأنها أن تثير اللبس، ولا تسمح بإسناد إرادة جارمة (volonté irrévocabile) إلى هذا الأخير، انظر:

Crim. 22/06/1987. B.c. n° 257, p 697. Citée par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 433.
(=□)Tri. Corr. Nice. 05/10/1970. Doc. Cont., n° 1508. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 439.

(=?) BERR et TREMEAU, op.cit, p 433.

(-□)GASTON STEFANI et GEORGES LEVASSEUR et BERNARD BOULOC,
« procédure pénale », DALLOZ, 17e édition, 2000, p 104.

(□) راجع في تحديد مفهوم القصد الجنائي الخاص، وما يفترضه من قصد جنائي عام: د. محمود نجيب حسين، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، المراجع السابق، ص 583.

(□) د. عبد الحميد زعلاني، المراجع السابق، ص 19.

(□) راجع فيما يخص المخالفات الجمركية التي اشترط المشرع الفرنسي لقيامتها، توفر القصد الجنائي: المادتين 412/بند4 و413مكرر/ف2-ب من قانون الجمارك.

(□) انظر أيضاً: البند و من المادة 325/ف2 من قانون الجمارك الجزائري، والبند 4 من المادة 426 من قانون الجمارك الفرنسي. وانظر أيضاً: المادتين 419/ف3 و428/ف2 من قانون الجمارك الفرنسي.

(□) BERR et TREMEAU, op.cit, p 442.

(□) انظر المواد: 10 و11 و12 و13 و14 و15 و17/ف3 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

(=□) انظر في هذا الإتجاه: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، المراجع السابق، ص 20.

(□) بل وتنصب الأسئلة أيضاً عن الظروف الشديدة، والأذى والظروف المخففة، كما يجوز وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية، عن كل واقعة من شأنها أن تغير الوصف الوارد بقرار الإحالة، راجع في ذلك: د. أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1998، الجزء الثاني، ص 402. وانظر في نفس الموضوع:

STEFANI et LEVASSEUR et BOULOC, op.cit, p 781 et suivant.

(?) وقد يشكل القصد في بعض الجرائم ظرفاً مشدداً، وفي مثل هذه الأحوال، يوضع عنه سؤال، ولكن باعتباره ظرفاً مشدداً، وليس باعتباره ركتنا.

(□) وبذلك يصبح القصد الجنائي ظرفاً مشدداً يغير من وصف الجريمة، ومثل هذا الظرف، يعتبره الفقه الجنائي في حكم الركن. انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسين، "النظريّة العامّة للقصد الجنائي"، المراجع السابق، ص 78.